



Distr.
GENERAL

A/40/957
2 December 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون
السند ١٣٦ (١) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في
الشرق الاوسط : قوة الأمم المتحدة لمراقبة
فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

أولا - مقدمة

١- في جلستها العامة الثالثة ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ان تدرج في جدول اعمال دورتها الأربعين ، ومن ثم توزع على اللجنة الخامسة البند المعنون :

"تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط :

"(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام

عام

"(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام

"(ج) استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات :

تقرير الأمين العام " .

٢- نظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعي (أ) من البند ١٢٦ من جدول الأعمال في جلستها ٥٠ و ٥١ المعقودتين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/40/754) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/40/948) ذو الصلة .

ثانيا - النظر في المقترحات

٣- في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل كندا مشروع القرارين ألف وباء (A/C.5/40/L.4) اللذين قدمتهما استراليا ، إيرلندا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا .

٤- وجرى الادلاء ببيانات وملاحظات في سياق نظر اللجنة لهذا البند الفرعي ، على نحو ما يعبر عنه المحضران الموجزان ذوا الصلة (انظر A/C.5/40/SR.50 و 51) .

٥- وفي جلستها ٥١ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ، نظرت اللجنة في مشروع القرارين وخلصت الى النتائج التالية :

(أ) اعتمد مشروع القرار ألف في تصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١) :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، إيرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، برونسي دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،

(١) ذكر ممثلو اشيوبيا وغيانا وكينيا ونيوزيلندا في وقت لاحق أن وفودهم لو كانت حاضرة لصوتت مؤيدة مشروع القرار .

ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ،
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ،
سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غينيا
الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،
قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، ليبيريا ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية
السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : ألبانيا ، الجمهورية العربية السورية .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ،
أنغولا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
العراق ، غينيا ، فييت نام ، المغرب ، منغوليا ،
هنغاريا ، اليمن .

(ب) اعتمد مشروع القرار بآراء تصويت مسجل بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل
١١ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦ ، مشروع القرار بآراء) . وكانت
نتيجة التصويت كما يلي^(١) :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،
اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات
العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ،

بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ،
بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ،
زمبابوي ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،
السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ،
غانا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ،
فنلندا ، فيجي ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا
الديمقراطية ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،
لبنان ، ليبريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ،
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، هولندا الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ،
البنان ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية
السورية ، فييت نام ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : بلغاريا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ،
رومانيا ، العراق ، غينيا ، المغرب ، اليمن .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٦- توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

الف

ان الجمعية العامة ،

.. / ..

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٣) ، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتمثل بالموضوع (٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٥٣١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٥٤٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٥٥٧ (١٩٨٤) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٥٦٣ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٥٧٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٢٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٥/٣٨ ألف

• A/40/754 (٢)

• A/40/948 (٣)

المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٨/٣٩ الف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن وجود حاجة لازمة ، من أجل مواجهة النفقات المترتبة على هذه العمليات ، الى اجراء يختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٣١١ بء (د - ٢٩) المبلغ الاجمالي ٤٩٦ ٨٥٢ ١٧ دولارا (الصافي ٥٩٢ ٠٠٠ دولار) المأذون به والموزع بموجب الجزء الثالث من قرار الجمعية ٢٨/٣٩ الف لعملية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ؛

ثانيا

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٨ ٢٨٢ ٠٠٠ دولار لعملية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ لغاية ٣١ ايار/مايو ١٩٨٦ ؛

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات

.../...

المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، توزيع مبلغ قدره ١٨ ٢٨٢ ٠٠٠ دولار على الدول الاعضاء وفقا للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) واحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٣ (ج) من الجزء الثاني والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٥/٣١ دال ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٢٣ دال ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٧/٣٤ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٦٦/٣٦ ألف ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٢٨/٣٧ ألف ، والفقرتين ١ و ٢ من الجزء الخامس من القرار ٢٨/٣٩ ألف ، وتطبيق جدول الانصبة المقررة لسنة ١٩٨٥ مقابل جزء من ذلك المبلغ ، أي ٣ ٠٤٧ ٠٠٠ دولار ، يمثل المبلغ المخصص ، على أساس تناسبي ، لشهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وتطبيق جدول الانصبة المقررة لسنة ١٩٨٦ مقابل المبلغ المتبقي ، أي ١٥ ٢٣٥ ٠٠٠ دولار ، وهو المبلغ المخصص للفترة التالية لذلك ؛

٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الاعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الاعضاء من أنصبة في الايرادات المقدرة البالغة ١٠ ٠٠٠ دولار ، من غير الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

٤ - تقرر ، وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الاعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الاعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٣٧ ٥٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٣ ٠٤٧ ٠٠٠ دولار (الصافي ٢ ٩٨٩ ٠٨٣ دولارا) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة الى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٧٦ (١٩٨٥) ، على أن يوزع المبلغ المذكور على الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ؛

رابعاً

- ١ - تؤكد الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك سواء نقداً أو في صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بصورتها المبينة في تقرير الأمين العام^(٢) ، واذ تشير الى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تشير الى قراراتها ١٣/٣٢ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٣٤ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٥/٣٨ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٨/٣٩ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها ، فقد تم بالفعل والى المدى الكامل استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

..//..

وإذ يساورها القلق لان تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٢ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيؤدي الى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة متأزمة أصلا ،

تقرير تعليق تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٢ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بمبلغ ١٣١ ٢٥٠ ٢ دولارا ، وهو مبلغ يتعيّن فيما لو اختلف الحال إلفاؤه عملا بتلك الأحكام ، على أن يجرى إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٢٢ هاء ويبقى معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة مقررا آخر بشأنه .
